

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٠٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر:**

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً ( أولهم السيد/ عبد الحميد محمد عبد الحميد على وآخرهم السيد/ أحمد نبيل عبد المجيد أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

